



### عقد استثمار عقار بلدي

اسم المشروع: تاجير مؤقت لموقع من نوع العربات المتنقلة بجوار المطار عربة متوقفة موقع

رقم 41

رقم العقد: (CN-181172)

أمانة منطقة عسير / أمانة منطقة عسير

بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم( )، الموافق( )، على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كلٍّ من:

1- (أمانة منطقة عسير)، وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد، بصفته، وال المشار إليها فيما بعد بـ "مفوض بالتوقيع على العقد أو الطرف الأول".

أمانة منطقة عسير	<b>العنوان</b>
0172240666	<b>الهاتف</b>
172250336	<b>الفاكس</b>
941	<b>الصندوق البريدي</b>
أبها	<b>المدينة</b>
62521	<b>الرمز البريدي</b>
Investment@ars.gov.sa	<b>البريد الإلكتروني</b>

2- (الاسم الكامل للمستثمر: سعيد سلمان عوض القحطاني)، رقم : 1083270478 وعنوانها الوطني الموضح أدناه، ويمثلها في العقد (سعيد سلمان عوض القحطاني) ، بموجب هوية رقم (1083270478) ، بصفته (المفوض) وال المشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

8410	<b>رقم المبني</b>
العام	<b>اسم الشارع</b>
ابها	<b>الحي</b>
ابها	<b>المدينة</b>
28688	<b>الرمز البريدي</b>
0555816509	<b>الهاتف</b>
لا يوجد	<b>الفاكس</b>
saqr201114@gmail.com	<b>البريد الإلكتروني</b>

### التمهيد

- لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد والكراسة.
- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغدر، وقدم بعراضه بموجب عطائه رقم ( ) وتاريخ ( ) المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند (الخامس).
- ولما كان المستثمر مطلعاً ومدركاً خطورة العقد للأذية التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (40152) بتاريخ 29/06/1441هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.
- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترب بقبول الطرف الأول لاستثمار العقار طبقاً للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم ( ) وتاريخ . بناء على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم ( ) وتاريخ ( ) القاضي بقبول الطلب المقدم من المستثمر لاستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة، وحيث أقر الطرفان بأهليةهما المعتبرة شرعاً ونظماماً، فقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول: حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتكمماً لأحكامه.

## البند الثاني: التعريفات

تعني المصطلحات التالية في العقد - ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك - ما يلي:

**الاستثمار:** توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.

**العقار:** الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد، وأي مبانٍ مضاقة خلال مدة العقد.

**المشروع:** النشاط المراد إقامته واستثماره على العقار، والمحدد في البند (الخامس) من العقد.

**تنفيذ المشروع:** القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط والمواصفات المحددة في الكراستة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.

**الجهات ذات العلاقة:** الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

**الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من العقد.

**فترة التجهيز والإنشاء:** فترة زمنية محددة في الكراستة، غير مدفوعة، تتناسب من مدة العقد الأصلية، وتمحى للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.

## البند الثالث: مستندات العقد

1- يتتألف هذا العقد من المستندات الآتية:

2- تُشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتعد كل واحدة منها جزءاً لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد.

3- في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (1) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.

4- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لأئحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام الأئحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.

## البند الرابع: وصف العقار

1- يستثمر المستثمر العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي:

نوع النشاط	
مكونات النشاط	
المدينة: ابها	الحي: المطار
الشارع: طريق الامير نايف بن عبدالعزيز	رقم القطعة:
شمالاً:	بطول:
جنوباً:	بطول:
شرقاً:	بطول:
غرباً:	بطول:
نوع العقار	
مساحة الأرض	12
نسبة البناء	حسب اشتراطات البناء
نوع البناء	
احداثيات الموقع	42.654
(3) مرفق رقم	X
العام للموقع	18.213
المخطط	7
(كروكي الموقع)	

2- تعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءاً لا يتجزأ عن الوصف ومكملا له.

#### البند الخامس: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع ( تاجير مؤقت لموقع من نوع العربان المتنقلة بحي المطار عربة متنقله موقعاً رقم(41)، ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبيقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام الأئحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك).

#### البند السادس: مدة العقد

1- مدة العقد 183 أيام، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

2- تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز وإنشاء المذكورة في الكراسة والمقدرة ( 0 % ) من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

3- في حال رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقدم بطلب للأمانة/البلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه الأئحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

#### البند السابع: قيمة العقد وأالية الدفع

رقم الدفعة	تاريخ الدفعة	مبلغ الدفعة
1	-	6872.40

## البند الثامن: التزامات المستثمر

- 1- الحصول على التراخيص الازمة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2- تأمين وسائل الأمان والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- 3- تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً لكراسة والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 4- الحصول على موافقة الطرف الأول على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع.
- 5- أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقدير الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول.
- 6- سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك-لا الحصر- المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الفواتير الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.
- 7- تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً لكراسة والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة.
- 8- إزالة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التزاماته التعاقدية.
- 9- عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسؤولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجة لخطأ أو تقدير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى ناتجة عن هذا العقد.
- 10- ضمان ما يظهر في المباني والمنشآت التي أنشأها-وفقاً لكراسة- من تهدم كلي أو جزئي، إذا ما نشا هذا التهدم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يؤد ذلك إلى تهديد م坦ة المبني وسلامته.

## البند التاسع: المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار

بما لا يدخل بما ورد في الفقرة (6) من البند "الثامن" تُؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيزات الأساسية والثانوية التي يقيمها المستثمر على العقار إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد وتمدياده-إن وجدت- دون أي تعويض عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يذكر فيه كافة محتويات العقار.

## البند العاشر: الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة- وفقاً لاختصاصاتها- الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.

## البند الحادي عشر: التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد

- 1- لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.
- 2- في الحالات التي يوافق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.

## البند الثاني عشر: فسخ أو انتهاء مدة العقد

**أول:** يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد-معبقاء دقه في الرجوع على المستثمر فيما لدنه من ضرر- في أي من الحالات التالية:

**ثانياً:** عند فسخ هذا العقد أو انتهاء مدهه يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع وفق ما جاء في الكراسة.

**ثالثاً:** على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليميه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

**رابعاً:** للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/البلدية، على أنه

في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستأجر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.

### البند الثالث عشر: تعديلات العقد

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً على ذلك التعديل.

### البند الرابع عشر: النظام الواجب التطبيق

يُخضع العقد لأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحكومة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما الأئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 29/6/1441هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحكومة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.

### البند الخامس عشر: الإخطارات والمراسلات

- 1- يتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العنوان الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستأجر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.
- 2- إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فمُنْجَداً الإبلاغ على العنوان المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسميًّا للطرف الأول منتجاً لآثارها النظامية.

### البند السادس عشر: الخلاف بين الطرفين

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد وتنفيذه.

### البند السابع عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.

#### **الطرف الثاني**

الاسم: سعيد سلمان عوض القطان

الصفة: المفوض

#### **الطرف الأول**

الاسم:

الصفة: